شيء ثم ليس له ان لا يمسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما على وجهه ويديه
كما في التوضيح والحطاب وهذا لا ينافي انه يندب له نفضهما نفضا خفيفا اذا
علق بهما شيء كما في الرسالة خامسها الفورية والموالاة بين اجزائها
وما بينها اذا فرقه ناسيا كالوضوء لان من فرايضه اتصاله بالصلاة كما ياتي
قال سند من نسي عضوا من تيممه حتى طال اعاد التيمم لانه لا يجوز ان يتقدم
على الصلاة بامر يطول وانما يكون متصلا بها الحطاب ولهذا جزم في
المختصر بلزوم الموالاة فيه ولم يشبهه بالوضوء فيه كما فعل في الغسل
سادسها الصعيد الطاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقد
اختلف في الصعيد فقال ابن العربي الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة انه
وجه الارض على اي وجه كان من رمل او حجارة او مدر او تراب وعلى هذا
التعبير اقتصر المصنف وقال الازهري ما صعد على وجه الارض وقال
ابن فارس الصعيد التراب واختلف في الطيب في الاية ومذهب مالك
ان المراد به الطاهر ولذلك اقتصر المصنف وقيل هو النظيف وقيل هو
المنبت بدليل والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وقيل هو الحلال قال
في شرح المرشد اجمع المسلمون على جواز التيمم بكل تراب طاهر منبت
غير منقول ولا مغصوب وعلى منعه بمثل الخبز واللحم والاطعمة ولا يعترض
بالملح على القول بجواز التيمم عليه لانه مصلح للطعام لا طعام في نفسه واختلفوا
فيما وراء ذلك وقد اقتصر في المختصر على ما يقع منه المشهور في محل الخلاف
فقال كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه
روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب ليس
وملح وللمريض حائط لبن او حجر لا بحصير وخشب قوله ورد بقوله ولو نقل قول ابن
بكير لا يتيمم على التراب المنقول الذي جعل في طبق ونحوه ليس الارض حائل وقوله
وخضخاض مقيد بما اذا لم يجد غيره والا فلا يتيمم عليه وقوله للمريض لا مفهوم
له كذا قال الحطاب وغيره من شراح المختصر والرسالة مع ان كلا من
فرض المسالة الناظم في المريض والذي يظهر ان التخصيص بالمريض صحيح ووجه

٣

٤٥

مع ان التيمم بالمنقول جائز على المشهور للصحيح وغيره ان التيمم به لم يخرجا
من غير خلاف لانه مظنة الاضطرار التي ذكرها دون الصحيح فان ظاهر التوضيح
ان المسالة في معرض الاستثناء من القول بمنع التيمم بالمنقول ووجه ثان
وهو ان المراد انه يجوز ذلك للمريض جوازا مستوي الطرفين بخلاف
الصحيح فان تيممه على غير المنقول اولى للخروج من الخلاف ووجه ثالث
وهو الذي يفهم من كلام ابن مرزوق ان حائط اللبن منقول دخلته صنعة
فلا يتيمم عليه الا لضرورة والمريض مظنة ذلك فلذلك خصه بالذكر والله
تعالى اعلم وقد اشار الى الوجهين الاولين شيخ شيوخنا الحبر الشيخ محمد
ابن احمد ميارة في شرحه على المختصر ومثل الخشب الحشيش والحلفاء
فلا يتيمم عليه الا اذا لم يجد غيره ولم يمكن قلعه فيتيمم به قال اللخمي
لانه لم يبق الا التيمم او ترك الصلاة او يصلي بغير تيمم على القول الاخر فصلاته
بمختلف فيه اولى واحوط انظر الحطاب واحترز المصنف بالطاهر من
النجس فان تيمم به عالما اعاد ابدا او جاهلا اعاد في الوقت كذا قال اصبغ
وابن حبيب وفي المدونة المتيمم على موضع نجس كالمتوضئ بماء غير طاهر
يعيد في الوقت واستشكل قصر الاعادة على الوقت واجيب
بان المراد ان نجاسته لم تظهر ظهورا يجمع بها فهو مما شك فيه وبان
ذلك مراعاة لمن يقول بجفوف الارض طهورها وهو مذهب الحسن ومحمد
ابن الحنفية تنبيه قال في المختصر ونسخة حاكاة ونظائرها
بعدم ماء او صعيد قال الحطاب وقيل يصلي ويقضي وقيل يصلي ولا يقضي
وقيل لا يصلي ويقضي قال الشاعر
ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... واصبغ يقضي والاداء لاشهبا
وظاهر كلامه رحمه الله ان المسالة خاصة بعدم الماء والصعيد وهي مفروضة
فيما هو اعم من العدم بل هي مفروضة في العجز عن استعمال الطهارة المائية
المائية والترابية اما بعدمهما او بغير ذلك كالمرض والعدو والسبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)